الاختيارات الفقهية لأبي الوليد الباجي في كتابه – المنتقى

(قسم النكاح أنموذجاً)

.....

أ.م.د. هيفاء محمد عبد

جامعة بغداد. كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية. قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

البريد الإلكتروني: haifa.mohammed@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يعد الإمام الباجي أحد العلماء الأفذاذ الذين نذروا حياتهم لله فكان له من التصـــانيف ما اغنى الباحثين بعده، وكان من اهمها كتاب (المنتقى) والذي يعد من اكبر الشـروح لموطأ الامام مالك، وأحد أهم مصـــادر الفقه المالكي لتضـــمنه الكثير من الآراء الفقهية للمذهب المالكي ولباقي المذاهب، فكان بحق موسـوعة فقهية، فكان هذا سـبباً قوياً دعاني لأن أبحث في موضـوع اختيارات الامام فيما يخص مسـائل النكاح للوقوف على آرائه وترجيحاته في هذا الباب، ولبيان اثر الامام الباجي على المذهب المالكي.

خطة البحث:

وكانت خطتي في البحث ان قسمته الى مبحثين عرفت بالكتاب والمؤلف في المبحث الأول وسلطت الضوء في المبحث الثاني على مفهوم الاختيارات الفقهية واهم الالفاظ التي استخدمها المؤلف في اختياراته الفقهية ومن ثم ذكر المسائل التي ذكر فيها رأيه صراحة واخر محطة دراستها دراسة مقارنة وفق المذاهب الخمسة (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والامامية).

اما اهم الاستنتاجات التي وقفت عليها في البحث فكانت كثيرة منها:

١- ان المنهج الفقهي للإمام الباجي كان اقرب إلى المنهج المقارن ونلحظ ذلك جيداً في كتابه المنتقى حيث يذكر اراء المذاهب ويفصّل أدلتها وهذا يدل على العلم الواسع للإمام .

٢- لم يكتفِ الامام بذكر الروايات المختلفة لمذهبه أو المذاهب الاخرى لكل مســـألة بل نجده مرة يفنّد هذا الرأي ويعارض ذاك ويســـاند هذا أو يدلل لهذا... وكل هذا وفق البحث الفقهي الســـليم وبدون تعصب بل ما يراه حقاً حتى وان خالف مذهبه. ونستطيع ان نقول ان كتابه يعد موسوعة في الفقه المقارن.

الكلمات المفتاحية:الاختيار، الفقه، الامام الباجي، المنتقى، النكاح

The jurisprudential choices by Abi Al-Waleed Al-baji in his book –almuntaqa- (Marriage section as model)

Asst. Prof. Dr. Haifa Mohammed Abd
Baghdad University. Ibn Rushd College of education for human science, department of Qur'anic sciences and Islamic education
Email: haifa.mohammed@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Abstract

Al-imam Al-Baji is considered one of the most distinguished scholars who dedicated their lives to God, had a number of classifications that reinforced the researchers after him, and one of the most important of them was the book (Al-muntaqa) which is considered one of the largest explanations of the Al-Muwatta of Al- imam Malik, and one of the most important sources of Al- Maliki jurisprudence because it contained a lot of jurisprudence opinions for Al- Maliki school and other schools, therefore he was rightfully an encyclopedia of jurisprudence, and this was a strong reason for me to start my research in the subject of the choices of Al-imam as well as Al-nikkah (marriage) issues in order to find out his opinions and preferences in this division, and to show the effects of Al-imam Al-baji on Al-Maliki school.

Search procedures:

The plan of the research is to divide it into two sections, in the first section I defined the book and the author and I shed light on the concept of jurisprudence choices and the most important statements that the author used in his jurisprudence choices and the mentioning the issues that he expressed his opinion and the last station of his study is a comparative study according to the five doctrines.

The most important conclusions that the researcher has found in the research are many, including:

1- The jurisprudence approach of Al-Imam Al-baji is closer to the comparative approach and we notice that very well in his book Al-muntaqa, where he mentions the schools' opinions and he details their evidence and this indicates the vast knowledge of Al-Imam.

2- Al-Imam is not satisfied with just mentioning the different stories of his school or other schools for every situation, we find him one time disproving this opinion and opposing that and supporting this or arguing for this. All of this is according to the jurisprudence research without intolerance but what he actually sees even if it goes against his doctrine. And we can say that his book considers the encyclopedia of comparative jurisprudence.

Keywords:Choice, Jurisprudence, Al-Imam Al-baji, Al-Muntaqa, Marriage

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد

فلقد تميزت الامة الاســـلامية عن غيرها بتاريخها المشـــرق وعلمائها الافذاذ الذين حفظوا الامانة، واناروا الطريق لأبنائها، وهذا مصداق لقوله سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر ٩) فكان للعلماء المسـلمين الدور الامثل في ريادة الأمة وتمكين العقل المسـلم من البحث الجاد على الحقيقة للوصـول الى عبادة رب الأرباب واعمار الديار بما يرضيه –سبحانه–.

والامام الباجي احد هؤلاء العلماء الاعلام الذين نذروا حياتهم لله جل وعلا فكان له من التصانيف ما أغنى الباحثين بعده، وفي مختلف العلوم الشـرعية وكتاب المنتقى احد هذه التصـانيف والذي يعد من اكبر الشروح لموطأ الامام مالك واحد اهم مصـادر الفقه المالكي، لتضـمنه الكثير من الآراء فكان هذا سـبباً قوياً دعاني لأن أبحث في موضوع اختيارات الامام فيما يخص مسائل النكاح للتعرف على آرائه وترجيحاته في هذا الباب، ولبيان أثر الإمام الباجي على المذهب المالكي.

وتناول البحث (مسـائل النكاح) على وجه التحديد لأن الكتاب سـبق وان تناول الباحثون دراسـة آرائه فيما يخص مسائل الجهاد وشيء من قسم المعاملات، لذا أردت تسليط الضوء اكثر على اختياراته الفقهية والتعرف على منهجه الفقهي. وكان منهجي في هذا البحث هو الوقوف على اختيارات الامام وذكر اهم الالفاظ التي اسـتخدمها في الترجيح ودراسـة المسـالة دراسـة مقارنة عند المذاهب الخمسـة مع ذكر ادلتهم واعتمدت في بحثي على أمهات المصادر والمراجع

وفي الختام اســـأل الله العظيم التوفيق في نثر اللألئ والدرر من هذا الكتاب ليســـتفاد منه القارئ والباحث على حدٍ سـواء، ولا أدعي الكمال، فالنقص طبيعة البشـر الخالدة، والله كتب الكمال الاوحد لكتابه العزيز.

المبحث الأول

نبذة من سيرة الامام الباجي والتعريف بكتابه (المنتقى)

المطلب الأول: أسمه ونسبه ومولده واسرته: –

أولا: اسمه ونسبه:

هو ســـليمان بن خلف بن ســـعد بن ايوب بن وارث النجيبي التيمي البطليوســـي الباجي القرطبي الاندلسي المالكي المكنى بأبي الوليد.

واما لقبه (الباجي) فنسبة إلى باجة Beja مدينة أندلسية شهيرة من أقدم مدائن الأندلس بنيت في أيام الأقاصرة، وتقع اليوم في البرتغال على ١٤٠ كلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

وقد نُسب أبو الوليد الباجي إليها بعد مغادرة أجداده مدينة «بَطَلْيَوس» إليها، وأقام بها إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره.

ثانيا: مولده:

أما مولده فقد وقع اختلاف طفيف بين المؤرخين في تحديد سنة ميلاده إلى اقوال عديدة لكنهم لم يختلفوا على انه – رحمه الله – قد ولد في بداية سنة (٤٠٠هـ) والظاهر من الاقوال انه قد ولد سنة (٤٠٣هـ) وهو قول جمهور المؤرخين في الاندلس [١].

ثالثا: اسرته:

وينتسب ابو الوليد الباجي إلى اسرة علمية عريقة، فقد عرفت بالتقوى والعلم والنباهة والنبل وبمشاركتها بخدمة المجتمع علمياً وسياسياً.

فوالده وان لم يعرف له سبق في العلم، فقد كان من اهل الصلاح والتقوى ويحب العلم وأهله ووالدته كانت سيدة فقيهة زاهدة، أشتهرت بالعفة والصلاح ، كما ان خاله (ابو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب القبري) كان من اهل النبل والذكاء والعلم والوجاهة، وتتلمذ على يديه الامام الباجي.أما أخوة الإمام فقد وصفهم بنفسه في وصيته لأبنائه قائلاً (فلم يكن في اعمامكما إلا مشهور بالحج والجهاد والصلاح والعفاف، حتى توفي منهم على ذلك، عفا الله عنا وعنهم) [٢]. وأما ذريته فقد كان له أثنان من الاولاد توفي احدهم في حياته وهو في ريعان شبابه وكان لهذا المصاب عظيم الاثر على الامام، فرثاه بمراثي شجية. والثاني كان عالماً كوالده وأسمه (ابو القاسم احمد بن سليمان) وقد كان من اهل العلم والفضل، تفقه على ابيه وخلّفه في حلقته العلمية بعد وفاته، أخذ عنه طلاب العلم وله كتب عديدة مثل: كتاب معيار النظر وكتاب سير النظر، وكتاب البرهان، كما كانت لأبي الوليد ابنة صالحة زوجها لأحد طلابه هو (احمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن ابي حمزة المرسي الاندلسي)[٣].

المطلب الثاني: نشأته العلمية

ومن خلال ما سبق معرفته من نسب الامام الكريم نجده نشأ في بيت علم وادب في أسرة أتسمت بالتقوى والصلاح وحبها للعلم وحرصها على تحصيله واشتهارها به.

ومن ثم فلا عجب ان يتوجه لطلب العلم منذ نعومة اظفاره وفي هذا يقول ابن بسّام صاحب كتاب الذخيرة: ((نشأ ابو الوليد هذا وهمته في العلم تأخذ بعنان السماء، ومكانة من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء وبدأ في الادب فبرز في ميادينه، وأستظهر اكثر دواوينه، وحمل لواء منشورة وموزونة[٤].

فرغم الفتنة والاضطراب الذي ساد في بداية القرن الخامس الهجري في بلاد الاندلس، أصر الامام ابو الوليد ان ينتقل بين علماء الاندلس لأخذ العلم عنهم ولم يكتفي بالتنقل في بلاد الاندلس (بلده) بل سافر كثيراً متنقلاً بين البلدان الاسلامية لنهل (العلم الشرعي)، وقد اتفقت كل المراجع على ان الامام الباجي غادر الاندلس إلى المشرق يطلب العلم سنة (٤٢٦هـ) أي عن عمر يبلغ (٢٣ سنة)، وكان الامام كلما مرّ بحاضرة علمية ومدينة زار علمائها وشيوخها من مختلف المذاهب الفقهية السائدة آنذاك آخذاً منهم مختلف الفنون والعلوم ولاسيما علم الفقه على المذهب المالكي.

فسافر إلى بلاد الحجاز واقام بمكة ثلاثة أعوام وفي بغداد واقام بها ثلاثة اعوام وانتقل إلى الموصل ومن ثم إلى بلاد الشام ومصر.

وقد عكف على تحصيل العلم طيلة (ثلاث عشرة سنة) بجد وأجتهاد حتى عاد إلى الاندلس بعلم وافر وزاد كبير، فأصبحت له بعد ذلك مكانة علمية رفيعة بين اهل الاندلس وامرائها، وصار فقيهاً وعلماً من اعلام الامة المرموقين[٥].

ومن خلال رحلته وانتقالاته أخذ وسمع من كثير من الشيوخ والعلماء والفقهاء ومن كل المذاهب فضلاً عن خاله، سنذكر بعضهم في عجالة مخافة الإطالة:

١- ابو ذر الهروي (٣٥٥هـ – ٤٣٥هـ) [٦]

هو الإمام الحافظ ابو ذر عبد بن احمد محمد بن عبد الله المعروف بأبن السماك الهروي المالكي شيخ الحرم. وقد أخذ عنه الحديث وعلومه والفقه المالكي

٢- ابو الطيب طاهر الطبري (٣٤٨هـ – ٤٥٠هـ)

وهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ابو الطيب الطبري القاضي الاصولي الشافعي، وكان رحمه الله من كبار ائمة الشافعية في عصره وله تأليف كثيرة. وقد أخذ عنه الامام العلم الشرعي حين كان ببغداد [٧].

٣- ابو اسحاق الشيرازي (٣٩٣هـ-٤٧٦هـ)[٨]

هو ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الملقب بجمال الدين الشيرازي. وكان الإمام ابو الوليد قد أخذ العلم عنه ببغداد.

هؤلاء هم أشهر من تتلمذ عليهم ابي الوليد الباجي الذين أخذ عنهم العلم والفقه، وكان لهم الفضل في تكوينه وتحصيله العلمي، وغيرهم كثير ممن ورد ذكرهم في مختلف المصادر التي ترجمت للإمام.

أما تلاميذه، فقد تخرج على يديه علماء كثيرون وطلاب علم كثر وكانت حلقات دروسه من اكبر حلقات الإسماع والأقراء في الاندلس. ومن اهم تلاميذه:

١- ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، المتوفى سنة (٤٩٣هـ).

٢-أبو بكر محمَّد بن الوليد بن محمَّد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي[٦٩] يعرف في وقته بابن أبي رَنْدَقَة المتوفى سنة (٥٢٠هـ).

٣-أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمَّد بن فتحون الأُورِيُوليُّ الأندلسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

هذا، ولا يخفى أنَّ الذين انتفعوا بعلمه واستفادوا بملازمته من تلاميذه الرواة الدارسين عليه أضعاف من ذكرنا، فما هذا إلَّا قليل من كثير وغيض من فيض بالمقارنة مع مجالسه العلمية العامرة في مختلف حواضر الأندلس.

المطلب الثالث: مؤلفاته ومكانته العلمية ووفاته

اهتم ابو الوليد الباجي بدراسة ما استطاع تحصيله من العلوم الادبية والشرعية وكابد الصعاب وارتحل في سبيلها، فترك ثروة علمية هائلة في مختلف الفنون وهي كثيرة تنوعت ما بين الادب والشعر والعلوم الشرعية وفن الجدال تدل على سعة علمه، نذكر منها:

أولاً: مؤلفاته (٩):

١- الاستيفاء: وهو كتاب كبير جامع شرح فيه موطأ الإمام مالك تناول فيه باب الطهارة فقط، فجاء في سبع مجلدات.

٢- المنتقى شرح الموطأ: سماه المنتقى لأنتقاءه من كتابه المسمى بالاستيفاء، وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله.

٣- احكام الفصول في احكام الاصول: هو كتاب قيم ونفيس في مجال اصول الفقه لا يستغني عنه احد من اهل العلم لاسيما ما يتعلق بأصول الفقه المالكي والكتاب صار علماً على الإمام، فلا يذكر إلّا ويُذكر معه.

وأيضا له كتاب (التعديل والتجريح لمن خرّج له النجار في الجامع الصحيح) و(مختصر مشكل الآثار)و(المنهاج في ترتيب الحجاج)و(الحدود في الأصول)و(المعاني في شرح الموطأ).وله عشرات الكتب غيرها في مختلف العلوم الشرعية منها ما هو مخطوط ومنها ما هو مفقود (١٠).

ثانيا:مكانته العلمية:

لقد كان الامام ابو الوليد غزير العلم والفقه حريصاً على نشر ما تعلمه بين الناس، وهذا [١]ما جعله يحظى بالمكانة المرموقة بين اهل العلم بل عدّ من اكبر اعلام المالكية في الاندلس، وقد ذكر العلماء بأنه بلغ رتبة عالية من الفقه مكنته من الاجتهاد، ودراية واسعة بأصول التشريع وطرق الاستنباط وتكفي شهادات العلماء فيه وثناؤهم عليه.

فقد قال في حقه ابن ماكولا_ ت١٠٨٢_: (اما الباجي ذو الوزارتين فقيه متكلم اديب شاعر، سمع بالعراق، ودرس الكلام، وصنف إلى ان مات، وكان جليلاً رفيع القدر...)[١١].

وأنثى عليه القاضي عياض_١١٤٩_ كثيراً فقال :(كان ابو الوليد الباجي رحمه الله فقيهاً نظاراً، محققاً، راوية، محدثاً، يفهم صفة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الانواع تصانيف جليلة، ولكن أبلغ ما كان منها في الفقه) [١٢].

وهذا غيض من فيض شهادات الائمة الاعلام في حق الامام القاضي وهي ان دلت على شيء فإنما تدل على مدى مكانته المرموقة في مجال العلم، حيث ذاع صيته وانتشر ذكره في الافاق شرقاً وغرباً.

ثالثا:وفاته:

وبعد كل هذه الآثار والانجازات العلمية انتهت رحلة الامام رحمه الله في هذه الحياة، فكانت وفاته سنة اربع وسبعين واربع مائة هجرية لسبع عشرة ليلة حلت من رجب بالمرية ليلة يوم الخميس، [١٣].

المطلب الرابع: التعريف بكتاب المنتقى وسبب تأليفه

في هذا المطلب سيدور بحثنا على تبيان سبب تأليف الإمام لهذا الكتاب والدافع لتأليفه وبيان منهجه فيه وأخيراً نقف على أهم المصادر التي أعتمد عليها في بناء أساسه وعلى عجالة لان الباحثين سبق وان كتبوا في اهم معالمه كتبا كثيرة.

أولا:أهمية الكتاب وسبب تأليفه:

ويعد كتاب المنتقى من اهم الكتب الفقهية التي فصلت فيه اراء السادة المالكية وكان الامام قد ألفّ قبله كتاب (الاستيفاء) وكان بحق من احسن شروح الموطأ اراد به ان يؤصل لكل مسائل الفقهية تأصيلاً شرعياً وقد عمّ نفعه وصيته ولقى قبولاً واسعاً.

ولما كان (الاستيفاء) سمته الرائدة الاطالة والتعمق في الشرح قد يتعذر على اكثر الناس جمعه وفهمه ومخافة فوات منفعته العظمى منذ طلب من الامام اختصاره (قيل انه بطلب احد تلامذته) فأقدم على تلخيصه؛ ليسهل تناوله ودراسته .لذا وبعد تلخيصه كان ظهور –المنتقى– للنور، فصار محل اهتمام وتقدير من العلماء وطلاب العلم، وأثنى عليه كل من قرأه وعرف مكانته حتى وصف بأنه أحسن ما ألف في المذهب

المالكي، فقال عنه القاضي عياض: (لم يُؤلف مثله)[١٤]. وقال عنه المقري_ت١٦٣١_: (أحسن كتاب أُلف في مذهب مالك؛ لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ، وفرّع عليها تفريق حسنٌ)[١٥]..

ثانيا:: منهج الامام في كتابه المنتقى

التزم الامام الباجي عند كتابته للمنتقى منهجاً واضحاً سلسلاً عُرف به من اول كتابه إلى آخره، وهذا المنهج يتمثل بـ:

١- بما انه شرح للموطأ، فأول ما يبدأ كلامه يورد (نص الحديث) من الموطأ ثم يأتي بشرح الامام مالك لهذا النص النبوي الشريف ان وجد، ثم يأتي بشرحه هو.

٢- بعد الانتهاء من شرح الحديث وما فيه غريب للكلمات، يتجه إلى مناقشة ما تضمنه هذا الحديث من مسائل فقهية واحكام دون ان يحدد عنواناً لها، مشيراً إلى آراء المذاهب الاخرى وكثيراً ما يورد اراء المذهب الحنفي والشافعي ولا يتطرف كثيراً لآراء المذهب الحنبلي لعدم انتشاره في بلاده (الاندلس) آنذاك. والخلاصة فإن ترتيبه غالباً للتدليل على المسائل الفقهية يكون على النحو التالي: يبدأ بالقرآن الكريم ثم بالسنة النبوية المطهّرة ثم بالإجماع ثم القياس.

٣- يناقش الآراء الفقهية دون ان يذكر ادلة للآراء المخالفة للمذهب المالكي، وهذه المنهجية ذكرها في مقدمة كتابه والتزم بها في كتابه كله حين قال (واعرضت فيه عن ذكر الاسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف).

٤- دائماً نجده يرجح آراء مذهبه لكن دون استخفافه بباقي الآراء مصرحاً بذلك بقوله (والاصح كذا أو الصواب كذا أو الارجح كذا).

٥- لا يخلوا الكتاب من ذكر ردود له للآراء التي تخالفهُ.

٦- نجده مرة يبدأ بذكر رأي للمالكية ثم يذكر ما عداه دون تعقيب، وتارةً يسوق الآراء الاخرى ويختمها برأي المالكية.

٧- نجده يفرّع كثيراً على الاصل المذكور، فيذكر مسائل فقهية كثيرة ولهذا يعد موسوعة في مذهبه.

٨- اذا كان هناك خلاف لفقهاء المالكية في مسألة ما، فإن الامام يذكر هذا الاختلاف من مصادره، ثم يحاول الترجيح بين هذه الآراء.

٩- حين يستند بالحديث الشريف فأحياناً يذكره بسنده كاملاً، ويعزوه لمن اخرجه من أئمة الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع، وأحياناً يكتفي بذكر اسم الراوي الاعلى أو الصحابي مع التابعي، واحياناً أخرى يذكر المتن دون الاشارة إلى الاسناد حيث يكون الشاهد.

١٠- عند نقله من المصادر المختلفة لكتابه نراه تارة يذكر اسم المرجع وصاحبه، وتارة يكتفي بذكر اسم احدهما.

١١- نجده في احيان يذكر الدليل على المسألة الفقهية من عنده معللاً ومؤيداً لاختيار مذهبه.

المبحث الثاني

الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في كتاب النكاح

في البدء لابد ان نسلط الضوء على مفهوم (الاختيارات الفقهية) والمقصود منه.

فالاختيارات الفقهيةممكن ان نعرفها في هذا البحث : انها الآراء التي تبناها الامام الباجي في كل مسألة من مسائل كتابه الفقهية سواء وافق منها رواية من روايات المذهب أو المذاهب الاخرى أو خالفها.

اما مفهوم النكاح... فقد تعددت مفاهيمه بسبب ضوابط كل مذهب. فهمومه عند الاحناف: "انه عقد وضع لتملك المتعة بالانثى قصداً[١٦]".اما المالكية فقد عرفوه: "انه عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة القادر محتاج أو راجٍ نسلاً"[١٧]. أما الشافعية فقد عرفوه بأنه: "عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته" [١٨]. والحنابلة عرفوه بأنه: "عقد يعتبر فيه لفظة إنكاح وتزويج في الجملة والمقصود عليه منفعة الاستمتاع"[١٩]. وعند الإمامية: "هو عقد يتضمن انشاء حلقة الزوجية الخاصة وينقسم إلى دائم ومنقطع"[٢٠].

ومن خلال ما عرضناه سابقاً يمكننا ان نلخص مفهوم النكاح بأنه :عقد وضعه الشارع بين رجل وامرأة ليحل له استمتاعه بها لتحقيق مقاصده المرجوة ويكون بلفظ الانكاح أو التزويج أو ما في معناها.

المطلب الاول: ألفاظ (الاختيار) التي أستعملها الإمام في كتابه وبعض اختياراته الفقهية

أولا : ألفاظ (الاختيار) التي أستعملها الإمام في كتابه

من خلال استقرائنا لنصوص كتاب النكاح في (المنتقى) نجد ان الامام قد استعمل الفاظ تدل على معنى الأختيار منها:

١- (وهذا القول عندي).
٢- (قال القاضي ابو الوليد).
٣- (هو قولنا).
٤- (وعندي انه يحتمل).
٥- (وهذا أصح هذه الأقوال).
٦- (ووجه ذلك عندي).
٧- (وعندي. فعندي. وهذا عندي).

ثانيا: اختيارات الامام الفقهية في مسائل النكاح

في بحثنا لأهم آراء الامام في كتابه المنتقى في الجزء الخاص بالنكاح نجد ان هناك عدة مسائل فقهية صرّح الإمام برأيه فيها، وكانت تقريباً (ثلاث وعشرون مسألة) وفيما يلي عرض لبعض هذه المسائل تناولت دراسة لبعضها(اثنا عشر مسألة) دراسة فقهية مقارنة خشية الإطالة ولأن المراد من هذا البحث هو اثبات اثر الامام الباجي في الفقه المالكي.

المسألة الاولى: (صمت البكر يقتضي رضاها كما لو أقرت به)[٢١]

وقد ناقش الامام في هذه المسألة آراء مشايخ المالكية، وبيّن صفة اذن البكر، ونقل استحباب الامام مالك في اعلام البكر ان اذنها صمتها لئلا تجهل ذلك فتصمت في الكراهية.

ثم ذكر ما يخص البكر اليتيمة، ثم ذكر رأي ابن القاسم _ت ١٩١_في المدونة في كون سكوتها لا يكون رضا. وقال بعدها: (ووجه ذلك عندي ان رضاها في هذه الحالة بمنزلة الاذن لوليها في انكاحها وذلك لا يكون الا في النطق)[٢٢].

المسألة الثانية: تزويج البكر بغير اذنها لازم لها[٢٣]

وفيه وضح رأي المالكية في ان الاب يحلل اجبار ابنته على النكاح ممن شاء وعلى أي وجه شاء ما لم يكن في ذلك ضرر فلا يلزمها ذلك... فللأب ان يزوجها من الضرير والقبيح وممن هو ادنى منه حالاً.

اما لو زوجها من مجبوب أو خصي أو عني، فقد صرّح الإمام برأيه في هذه المسألة فقال :(وقد رأيت لسحنون انه لا يلزمها في الخصي، وهو الا ظهر عندي في العنين والخصي والمجبوب)[٢٤].

المسألة الثالثة: هبة البضع من غير عوض لا يجوز[٢٥]

وفيه ناقش مسألة النكاح من غير مهر، ثم بيّن حكم هبة النكاح وذكر رأي ابن حبيب _ت ٢٣٨_الذي فرّق بين هبة النكاح وهبة الصداق والنكاح بغير صداق بقوله: (وان عني به نكاحها بغير صداق فلا يجوز. وما اصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعده). ثم صرّح برأيه مخالفاً لرأي ابن حبيب قائلاً: (وهذا الذي قال فيه عندي نظر. وانما يجب اذا وهبت نفسها للرجل، ولم ترد به النكاح، وانما ارادت له بذل البضع ان لا يكون هناك نكاح يثبت قبل البناء وبعده. وانما هو سفاح يثبت فيه الحد. ولا يلحق فيه النسب).

المسألة الرابعة: نكاح التفويض[٢٦]

ونكاح التفويض هو النكاح الذي سكت من العاقدان عن تسمية المهر عند العقد. وفي هذه المسألة عرض الامام رأي المالكية الذي أكد جواز هذا النوع من الأنكحة وناقش فيها أدلة الجواز فذكر قوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢٧]. ثم عقب برأيه رأيه قائلاً: (وعندي أن وجه التعلق من الآية انه بمعنى نفي الجناح عن من طلق ما لم يمس أو يفرض فريضة وهذا يقتضي رفع المأثم بعقده واذا ارتفع المأثم دلّ على اباحته)[٢٨].

المسألة الخامسة: لو زوج الاب ابنه الصغير الذي لا مال له دون ذكر مهر[٢٩]

ومنها ذكر انه لا يخلو ان يكون نكاح تسمية صداق أو نكاح تفويض فإن كان نكاح تسمية فلا يخلو ان يكون الاب صرح بأن الصداق على الاب وهو على التزامه اذا كان موسراً، أما اذا كان الاب والابن

عديمين فقال الامام القاضي الباجي: (والذي يقتضي عندي المذهب ان ذلك على الاب مع الابهام، لأنه هو المتولي للعقد عليه والانفاق عنه، فيجب ان يكون ما يعقد عليه به بذمته مع الابهام).

المسألة السادسة: لو كان الابن الصغير مليئاً ببعض المهر[٣٠]

بعد ان ذكر ان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلّا ان يسمي الاب ثم ذكر لو كان الابن الصغير مليئاً ببعض المهر فصرّح انه لم ير نصاً للمالكية في هذه المسألة. ثم صرّح برأيه قائلاً: (وعندي انه يكون في مقدار ماله من المهر بمنزلة الغنى، وما زاد على ذلك مما لا وفاء به لمال الابن، فحكم الابن فيه حكم من لا مال له. والله أعلم)[٣١].

المسألة السابعة: لو زوج الاب المريض مرض الموت ابنته واعطاها المهر من ماله[٣٢]

وصرّح فيه الامام ان النكاح صحيح غير مختلف فيه لكن اختلف فقهاء المالكية في المهر وذكر الخلاف الحاصل فيه فبعضهم[٣٣] قال: هو عطية (هبة) لأبنته ولا يكون في ماله.

وعند البعض الاخر[٣٤]: هو عطية للزوج على ان لا تتعدى الثلث الا ان يكون اكثر من صداق مثلها. ثم ذكر رأي ابن وهب المخالف لما سبق: ولا شيء للزوج في مال الميت. ثم قال: (وهذا عندي يجب ان يكون حكم الزيادة على مهر مثلها على قول مالك الا ان تشاء الزوجة امضاء النكاح وترد الزيادة ان كانت تملك امرها)[٣٥].

المسألة الثامنة: لو أسلمت النصرانية وكان مهرها خمراً أو خنزيراً[٣٦]

وفي هذه المسألة يعرض الامام اقوال الفقهاء وفرّق في لو اسلمت قبل البناء أو بعده. ثم ذكر ان كان المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، لم يكن للزوج عليها شيء مما قبضته، لا نصف ولا غيره، وذلك ساقط عنها لأن المسلم لايملك ذلك.

وقاسه على من اتلف خمراً أو خنزيراً لذمي انه لا قيمة له عليه عند المالكية، ثم ذكر رأيه قائلاً: (ان لو نصرانياً ابتاع من نصراني خمراً أو خنزيراً، ثم اسلم المبتاع قبل دفع الثمن لم يسقط عنه الثمن عندي).

المسألة التاسعة: اذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر[٣٧]

ذكر القاضي الباجي الخلاف الفقهي فيما لو فسد العقد لفساد المهر فذكر قول القاضي ابو محمد _ت٥٤٤_في انه لا خلاف في منعه ابتداء فإن وقع ففيه روايتان احدهما ان يفسخ قبل البناء وبعده. والاخرى يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويجب صداق المثل خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما ان النكاح صحيح ولا يفسد بفساد المهر ويجب فيه مهر المثل[٣٨]. ثم عرّج على ذكر الادلة وقال: (والذي عندي ان الفسخ واجب وهو ظاهر قول المتقدمين من اصحاب مالك...) وما قاله المتقدمون جاز على قولهم في البيع الفاسد لفساد العوض[٣٩].

المسألة العاشرة: حق المقام والمبيت عند الثيب[٤٠]

وضح الامام في هذه المسألة مبيت الزوج عند الثيب هل هو حق للزوج ام للزوجة. وذكر بعد ذلك خلاف المالكية بهذا الشأن وورود روايتين بهذا الشأن ثم بيّن فائدة الخلاف بأنه اذا كان حقاً له جاز له فعله وتركه واذا كان حقاً للزوجة لم يكن له تركة الا بأذنها، ووضح بعدها دليل الروايتين ثم صرّح انه يميل للرأي القائل بأنه حق لهما جميعاً. وقال بعدها (وهو قول صحيح عندي)[٤١].

المسألة الحادية عشرة: تصديق دعوى الزوجة في نكاح التحليل[٤٢]

بعد ان ذكر الشيخ القاضي تفصيلات مهمة في مسألة نكاح التحليل وشروطه ودليله الشرعي وكونه يحلّها للأول ام لا، وهل تؤثر نية التحليل في العقد أم لا؟.

شرع في بيان مسألة موت الزوج الثاني وأدعاء الزوجة بأنه وطأها وذكر الخلاف بعدها وثم اتبعها بقوله: (ان كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء فإنها تصدق فيه في احلالها للأول. وأما كل موضع لا تصدق فيه على الزوج اذا انكر الوطء، فإن دعواها الوطء بعد وفاة الثاني لا يحلها للأول)[٤٣]، ثم صرح بإجتهاده في هذه المسألة قائلاً (ولم أر فيها نصاً والله أعلم) [٤٤]. وهذا دليل على اجتهاده رضي الله عنه في المسائل التي تظل دون اجتهاد أو تحتاج إلى تفصيل فقهي اكثر. ثم صرح ان العقد في اصله في نكاح التحليل فاسداً لمنافاته مقتضى النكاح ومقصوده. واستحق عاقده به اللعن فوجب ان يكون باطلاً. فإذا أقّر الناكح بأنه محلل فأنه يحكم عليه بالفرقة قبل البناء وعند ابن المواز_ت٢٦٩_ يفسخ نكاحه بطلقة بائنة. أما القاضي الامام الباجي فقال: (والذي عندي انه ان ثبت أقراره بذلك قبل النكاح فأنه يدخل الخلاف الذي في النكاح الفاسد المختلف في فساده) [٤٥].

المسألة الثانية عشر: الجمع بين المحارم[٤٦]

وفيه يعرض لحكم التحريم الذي ينص على حرمة الجمع بين الاختين بالاتفاق أو الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة خالتها عند المالكية والمذاهب الاربعة فلو عقد على الاولى ثم عقد على الثانية فبِمَ تعرف الاولى منهما؟ فأجاب: بالشهود... فإذا لم يعلموا الاولى من الاخرى... فالزواج مصدق في تعيين الاولى من الاخرى، وينزل عن التي زعم انها الاخرى. ثم قال القاضي ابو الوليد الباجي: (وعندي أن الاخرى لو أدعت انها الاولى للزم الزوج اليمين في ذلك لأنه يريد ان يسقط عن الاولى نفس صداقها، وعندي ان فسخ نكاحها يكون طلاقا)[٤٧].

نكتفي بعرض المسائل خشية الاطالة ونحيل القارئ إلى اهم مواطنها فيما يخص مسائل النكاح [٤٨].

وكل ما سبق ذكره من المسائل وما بقي منها واجتهاد الامام فيها دليل على علمه النافذ بآراء مذهبه والمذاهب الاخرى.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة لبعض مسائل النكاح الواردة في كتاب المنتقى

المسألة الاولى: علامة رضا الباكر في النكاح:

يعد عقد النكاح من أهم العقود واقدسها في الشرع الاسلامي، ولذلك يتطلب فيه التروي فيه قبل الاقدام عليه. ونظراً لأهمية هذا العقد منحت الشريعة الاسلامية الزوجين الحرية في انشاءه ومنعت الاكراه والاجبار، فلا يتم الا برضا العاقدين... وقد فصّل الفقهاء القول في مسائل كثيرة تتعلق بماهية الرضا وكيفية التعبير عنه وحدود معرفته.

ومن هذه المسائل التي ناقشها الامام الباجي في كتابه قوله (صمات البكر يقتضي رضاها كما لو اقرت به).ثم فصّل القول في كيف يتم معرفة رضاها من دونه فذكر قول الشيخ ابو إسحاق_ت٢٨٢_: يقال لها ثلاث مرات (إن رضيت فأصمتي، وان كرهت فأنطقي)[٤٩].

أما البكر اليتيمة فإذا اراد وليها[٥٠] تزويجها بغير اذنها فعليه تبليغها، فإذا سكتت هل يكون سلوكها هنا رضا أم لا؟.

ويرى الامام الباجي في هذه المسألة انه لابد لها من النطق بالرضا، وقال (ووجه ذلك عندي ان رضاها في هذه الحالة بمنزلة الاذن لوليها في انكاحها، وذلك لا يكون الا بالنطق)[٥١].

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على ان سكوت البكر بعد استئذانها يكفي ما لم يقترن به قرينة واضحة دالة على عدم الرضى فإن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا تنكح مع ذلك. والتعبير باللسان هو أبلغ وسائل التعبير عما في النفس وهو الاصل في الدلالة على مرادها. ولم يخالف في هذا الامر الا ابن حزم الظاهري رحمه الله. فهو يرى أن أذن البكر لا يكون الا بسكوتها، فإن سكتت بعد استئذانها فقد رضيت وأذنت ولزمها النكاح ولياً لها، وان تكلمت بالرضى أو بالمنع أو غير ذلك فلا يعقد عليها[٥٢]. وأستدل ابن حزم رحمه الله لما ذهب اليه بظاهر الاحاديث التي فرقت بين صفة اذن البكر واذن الثيب فجعلت النطق للثيب والسكوت للبكر، ومن تلك الاحاديث قوله عليه الصلاة والسلام (الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماتها)[٥٣].الا ان بعض الفقهاء قصر اعتباره إذناً للبكر مع بعض أوليائها دون بعض على الاقوال التالية:

القول الاول: ان سكوت البكر بعد استئذانها يكفي لمعرفة رضاها بالنكاح واذنها فيه، وانه معتبر من كل بكر ومع كل ولي. وهذا مذهب الحنفية واصح الوجهين عند الشافعية وعندالحنابلة والامامية وكذا الظاهرية [٥٤]. وأستدل الجمهور على قولهم بالسنة وبالمعقول.

فأما السنة فمنها:

١- قوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فقالوا: يا رسول الله وكيف أذنها، قال: أن تسكت) [٥٥].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام (الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها)[٥٦].

أما من جهة المعقول:

فلإن طبيعة الانسان (عامة) الحياء، وان شدة حياة البكر (خاصةً) عقلة على لسانها، يمنعها من النطق بالاذن في النكاح لعدم مخالطتها ومعاشرتها للرجال، بخلاف ما اذا كانت كارهة للنكاح أو للخاطب فإنها لا تستحي من الرد، أما اذا سكتت فالغالب انه سكوت رضى ما لم يظهر ما يدل على خلافه.

القول الثاني: ان سكوت البكر انما يكتفى به دلالة على الرضى والاذن اذا كان وليها اباها أو جدها، واما سائر اوليائها فلا يكون اذنها لهم في انكاحها الا بصريح كلامها.

وهذا قول لبعض الشافعية ولبعض اصحاب احمد وقول للمالكية فيما يخص البكر اليتيمة خاصة[٥٧].

أما ادلتهم فكان منها: ان نكاح البكر لا يتوقف على رضاها اذا كان وليها اباها أو جدها بخلاف غيرهما، فأنها لا تنكح الا بأذنها. وان الصمت محتمل للرضى، وللحياء، ولغيرهما، وكل من افتقر رضاها إلى اذنها افتقر إلى نطقها مع قدرتها على النطق كالثيب.

المسألة الثانية:- نكاح المرأة دون اذن وليها

كما ذكرنا سابقاً ان عقد النكاح يعد من اهم العقود لما يترتب عليه من قيام اسرة جديدة في المجتمع. ولما كان كل واحد من الزوجين طرفاً في العقد أناط الشارع ابرامه بهما. ولكن وعلى الرغم من ارادة المرأة المستقلة في انشاء عقد النكاح والتي وهبها لها الاسلام جعل لموافقة وليها على عقد الزواج اعتباراً هاما يتناسب مع اهمية هذا العقد حفظاً لحقوقها ودفعاً لأستغلال المستغلين.

ولذلك اختلف الفقهاء في مسألة هل لها ان تنكح نفسها بنفسها وكون اشتراط وجود الولي في العقد يعد شرط لصحة النكاح ام لا؟ وسبب اختلافهم في ذلك انه لم يأت دليل قطعي تثبت القول الفصل في هذه المسألة.

وفي هذه المسألة يقول الإمام الباجي: (فأما قولنا انها لا تنكح بنفسها فهو قولنا وقول الشافعي).

أراء الفقهاء في هذه المسألة:

القول الاول:- ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة[٥٨].

ان رضا ولي المرأة شرط من شروط صحة العقد لا يصح بدونه ولا تملك المرأة تزويج بنفسها ولا غيرها ولا توكل لغير وليها في تزويجها فإن فعلت ذلك ثم يصح النكاح ولو كانت بالغة عاقلة راشدة. أما ادلتهم فكان منها:

١- قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)[٥٩] فهو تعالى نهى الاولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الاجل فلولا ان الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح كما لا يصح منعهن من التصرف في امورهن.

٢- ما ورد في السنة النبوية عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال النبي عليه الصلاة والسلام (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فأن دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها وان تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٦٠].

٣- اما من جهة القياس ان المرأة ناقصة من جهة الانوثة، فوجب ان لا ينفذ منها عقد النكاح [٦١]، والنساء قليلات خبرة بأحوال الرجال، ولأن الزواج يكون أصرة القرابة بين أسرتين فلابد ان يكون للولي رأي وأختيار في قبول هذه القربة، إذ ان امر عار أو فخار هذا الارتباط يعود عليه[٦٢].

القول الثاني: ما ذهب اليه ابو حنيفة والإمامية[٦٣] بعدم اشتراط وجود الولي في الزواج ولا يكون شروط صحة وانما هو شرط لتمام العقد اي انه لا يتم البناء بالمرأة الا بإعلامه ورضاه ولا يعنون عدم اشتراطه مطلقاً حتى وان كان لها ان تتولى عقد الزواج وزواج غيرها بدليل ان للولي حق الاعتراض اذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل أو ممن هو دونها في الكفاءة.

ومن ادلتهم التي استندوا عليها:

١- قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[٦٤]، فأسند -سبحانه- النكاح إليها وليس للأولياء هنا عليها سلطان ان اختارت من الاكفاء وانه لا سلطة للأولياء عليها.

٢- ومن السنة استدل اصحاب هذا الرأي بمجموعة من الاحاديث منها ما وري من ان امرأة سألت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: ان أبي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل عليه الصلاة والسلام الامر اليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن اردت ان يعلم النساء انه ليس للأباء من الامر شيء)[٦٥].

٣- ان العاقلة البالغة لها الحق في التصرف بأموالها، فالأولى ان يثبت لها هذا الحق في نفسها وتتمكن من عقد زواجها بنفسها ممن تختاره شريكاً لحياتها.

القول الثالث: ما ذهب اليه محمد بن الحسن من الحنفية و ابو ثور من الشافعية [٦٦]

يجوز للمرأة ان تزوج نفسها بنفسها بأذن وليها، اي ينعقد العقد بعبارتها ان اذن لها وليها كما ينعقد بعبارة الولي ان اذنت هي له، اي ان اتفقت ارادتها على الزواج فأي منها تولى انشاء العقد جاز.

دليلهم:

١- قوله عليه الصلاة والسلام (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) [٦٧]، إذ هو يشعر بأن المرأة لها ان تتولى عقد نكاحها ان اذن لها الوالي.

وهذا القول جمع بين الرأيين السابقين لصحة دلالتهما، حيث جمع بين ادلة كل من الطرفين السابقين صحيحة لا غبار عليها، رغم ما اعترى بعضها من ردود مما جعل الاخذ بها حتمياً، فأشتراك الولي في الزواج امر صريح لا مجال لأنكاره ابداً، وتزويج المرأة نفسها توحي الادلة بجوازه ولا يوجد دليل قطعي الثبوت والدلالة في منعها من ذلك وتزويج المرأة بنفسها لم يثبت عدم صحته ان وجد على هذه الحالة.

المسألة الثالثة: العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بالنسبة للرجل:

في البدء لابد ان نقف على مفهوم الفسخ وهو وأن تعددت مفاهيمه عند الفقهاء فالمعنى واحد. فعند الحنفية والشافعية والمالكية بأنه رفع العقد من الاصل[٦٨]والقول الصحيح للشافعية وعند الامامية: (انه رفع العقد في حالة لا من اصله)[٦٩].

بمعنى ان الفسخ انما هو في حقيقته نقض للعقد المبرم سابقاً بحيث لا يكون له وجود اعتباري.

اما مفهوم العيوب المقصودة فيمكن القول بأنها نقصان بدني أو عقلي في احد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها.. بمعنى ثانٍ ان المراد بفسخ العقد بالعيب انما هو نقض عقد الزواج أو منع استمراره لنقص في الزوج أو الزوجة يمنع من تحصيل مقاصده ويهد أستقرار الحياة الزوجية والعيوب لا يمكن حصرها لأنها متجددة كما ان هناك عيوب خاصة بالمرأة وعيوب خاصة بالرجل وعيوب مشتركة بينهما بحثها الفقهاء في كتبهم واستفاضت الكتب بها. الا انهم اختلفوا في تحديدها. ونبدأ اولاً بعرض رأي القاضي الباجي رحمه الله فقال: (وقد رأيت لسحنون انه لا يلزمها في الخصي[٧٠]، وهو الا ظهر عندي في العنين[٧١] والخصي والمجبوب[٧٢])[٧٣].أي لا يلزمها اتمام العقد ان زوجها ابوها بغير اذنها لأن في ذلك ضرر لها. ثم قال: (ووجه ذلك ان كل ما للمرأة ان تفسخ به نكاح الزوج من العيوب التي هي العنة وما في معناها، فليس للأب الزامها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح)[٧٤].

ومن خلال هذا القول نستطيع ان نناقش باختصار مسألتين الاولى هي: هل للمرأة حق فسخ عقد النكاح لوجود العيب.

والثاني: هل للاب حق اجبار البنت البكر على الزواج ولو خالف ذلك رأيها او إن وجد عيب في الزوج. وما صحة هذا الاجبار.

وقد أتفق ائمة المذاهب الاربعة والامامية على التفريق (بعيبين وهما الجب والعنة) واختلفوا في عيوب أخرى على الاقوال التالية:

١- **القول الاول:** ما ذهب اليه ابي حنيفة وابي يوسف والحنابلة إنه لا فسخ الا بالعيوب الثلاثة التناسلية وهي (الجب والعنة والخصاء) لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر بها دائم ولا يتحقق معها

المقصود الاصلي من الزواج وهو التناسل والاعفاف عن المعاصي[٧٥]. وهو قول موافق لرأي القاضي الباجي[٧٦].

٢- **القول الثاني:** ما ذهب اليه المالكية [٧٧] بفسخ النكاح من أي احد من الزوجين اذا وجد في الاخر عيباً من العيوب التناسلية كالجب والاعتراض. وتلحق العنة والخصاء بالمجبوب[٧٨].

٣- **القول الثالث:** الشافعية فذكروا ان العيوب التي تثبت الخيار للزوج هي الجب والعنة فقط، واما الخصي ففيه روايتان[٧٩].

٤- **القول الرابع:** الإمامية وعندهم العيوب لا تعدو ثلاثة وهي (الخصاء والجب والعنة والحقوا الوجاء بالخصاء)[٨٠].

والفقهاء وان اختلفوا في تحديد العيوب الا انهم اتفقوا ان الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة، لأن التفريق بالعيب امر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف، ولأن الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده وفي انه يجوز التفريق به أو لا يجوز، وقضاء الحاكم يقطع دابر الخلاف[٨١].

المسألة الرابعة: هل للأب حق أجبار ابنته البكر على الزواج وان كان في الزوج عيب او اقل منها كفاءة

وردت في كتاب المنتقى هذه المسألة وعرض القاضي الباجي رأي الامام مالك في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها بمعنى انه يملك اجبارها على النكاح ممن شاء وعلى اي وجه شاء ما لم يكن في ذلك ضرر فلا يلزمها ذلك. فله ان يزوجها من الضرير والقبيح وممن هو ادنى حالاً منها واقل مالاً.

أما أن زوجها من مجبوب أو خصي أو عنين، فكان رأي الإمام القاضي ابو الوليد (وقد رأيت لسحنون انه لا يلزمها في الخصي وهو لا ظهر عندي في العنين والخصي والمجبوب ووجه ذلك ان كل ما للمرأة ان تفسخ به نكاح الزوج من العيوب التي هي العنة وما في معناها. فليس للأب الزامها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح)[٨٢].

فمن خلال ما ذكر نرى ان الفقهاء عامة والمالكية خاصة قد اختلفوا فيما بينهم في مسألة هل يثبت للمرأة حق الخيار إن زوجها والدها برجل فيه عيب أو غير كفوء لها.

وهل يحق للولي تزويجها بغير اذنها.. وما حدود هذه الولاية إلى اقوال منها:

القول الاول: وهو ما ذهب اليه الحنفية[٨٣] انها لا تنكح إلا بإذنها ورضاها. فلا يجبرها ابٍ ولا غيره وكانت ادلتهم التي استدل بها الحنفية كثيرة منها:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تنكح الايم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال: ان تسكت) [٨٤].

والنهي هنا يقتضي التحريم وظاهرة العموم في كل بكر وفي كل ولي.

٢- ما رواه عكرمة عن ابي عباس رضي الله عنه: (ان جارية بكراً أتت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي عليه الصلاة والسلام)[٨٥].

القول الثاني:- وهو ما ذهب اليه مالك واحمد في رواية: أن لأبيها خاصة اجبارها دون سائر الاولياء[٨٦].

إلا ان البكر في مذهب المالكية حالات ليس لأبيها اجبارها ايضاً ومن ذلك:

١- البكر العانس[٨٧]: في رواية عن مالك. والمشهور اجبارها ولو كانت عانساً.

٢- البكر التي رشدّها ابوها: أي قال لها ابوها: قد رشدتك واطلقت يدك ونحو ذلك ولو قبل البلوغ[٨٨].

٣- البكر التي دخل بها الزوج واقامت في بيته سنة كاملة وانكرت المسيس بعد فراقها [٨٩].

٤- وايضاً ما ذكره القاضي ابو الوليد الباجي في كون الزوج فيه عيوب تمنع الاستمرار بالحياة الزوجية[٩٠].

وقد أستدل اصحاب هذا القول بأدلة عديدة منها:

١- ما روى عن أبن عباس رضي الله عنه بلفظ (الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها)[٩١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو أذنها وان أبت فلا جواز عليها)[٩٢].

المسألة الخامسة: نكاح المعتدة

اذا تزوج الرجل بامرأة في عدتها من الرجل الاول.. فيجب التفريق بينهما.. ولكن هل تعتد عدتها من الاول.. فاذا انقضت استأنفت العدة الثانية من الزوج الثاني ام ان عدتها من الثاني تكفيها؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قوله منها:

القول الاول: وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ورواية عن مالك، ان عدتها من الثاني تكفيها من يوم فُرَّق بينه وبينها وهذا القول اختيار الامام الباجي [٩٣] وادلتهم التي استندوا عليها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٩٤].

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين قال: (أيما امرأة نكحت في عدتها. فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها. فرّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطباً من الخطاب، فان كان دخل بها فرُق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول، ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابداً)[٩٥].

٣- ان العدة من حقوق النكاح. ومعلوم ان الوطء بشبهة اذا طرأ مع قيام النكاح لم يمنع النكاح من إن يعقب العدة الوطء. فلابد ان لا تمنع العدة من تعقب الوطء وهو الاولى.

القول الثاني: قول الشافعي: اذا انقضت عدتها من الاول استأنفت عدتها من الثاني[٩٦].

واستدل الباجي لهذا الرأي بالمعقول بقوله (موجه الرواية الثانية أن هذه مدة مضروبة لاستيفاء الحق فيها فلم يجز ان يُستوفى فيها اتيان على الكمال، اصله مدة الاجارة)[٩٧].

الخاتمــة

وفي نهاية رحلتنا في كتابة هذا البحث الذي حاولنا فيه تسليط الضوء على (عبقرية) الإمام الباجي وعلو شأنه في المذهب المالكي والذي توصلنا فيه إلى نتائج كثيرة أهمها:

١- ان لأسرة الامام الباجي الاثر الكبير في غرس حب طلب العلم في نفسه منذ صغره والذي نضجت ثماره واينعت عندما أصبح عالم مجتهد يشار اليه بالبنان في رياسة المذهب المالكي في وقته.

٢- ان المنهج الفقهي للإمام الباجي كان اقرب إلى المنهج المقارن ونلحظ ذلك جيداً في كتابه المنتقى حيث يذكر اراء المذاهب ويفصّل أدلتها وهذا يدل على العلم الواسع للإمام.

٣- لم يكتفِ الامام بذكر الروايات المختلفة لمذهبه أو المذاهب الاخرى لكل مسألة بل نجده مرة يفنّد هذا الرأي ويعارض ذاك ويساند هذا أو يدلل لهذا... وكل هذا وفق البحث الفقهي السليم وبدون تعصب بل ما يراه حقاً حتى وان خالف مذهبه. ونستطيع ان نقول ان كتابه يعد موسوعة في الفقه المقارن.

٤- لقد لاقت اراء الامام اهتماماً ملحوظاً لدى فقهاء المالكية، إذ لا يخلو مصدر فقهي من مصادرهم من ذكر آرائه.

٥- من خلال عرض الآراء الفقهية الخاصة بالمذهب المالكي نجد ان الامام قد تأثر بآراء بعض فقهاء المالكية فكان كثيراً ما يورد آراء اسماء محددة من الفقهاء كإبن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم والقاضي ابو الحسن والقاضي ابو محمد وابن حبيب وسحنون.

وأخيراً أوصي طلاب العلم بتسليط الضوء على كتاب المنتقى والذي – كما قلنا– يعد موسوعة في تخصصه.

قائمة المصادر والهوامش

(١) ينظر الصلة في تاريخ ائمة الاندلس وعلمائهم ابو القاسم ابن بشكوال تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، تونس، دار الغرب الاسلامي، ٢٠١٠م)، ص٢٧٨. تهذيب تاريخ ابن عساكر لعبد القادر بن احمد الدومي بن بدران، دمشق، المكتبة العربية، ط١/١٣٤٦هـ، ص٢٤٩.

(٢) ينظر مجلة العهد المصري للدراسات في مدريد العدد (٣) المجلد (١)، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ص٣١ من وصيته لولديه.

(٣) ينظر ترتيب المدارك عياض بن موسى السبتي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ١٩٩٨م، الطبعة الاولى ١٨٥/٨. الصلة لأبي القاسم بن بشكوال ١١٦/١. شذرات الذهب، ابن العماد ١٠٢/٤.

(٤) الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة، علي بن بسام الشنتريني، تحقيق احسان عباس، بيروت، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٩٤/١-٩٥.

(٥) ينظر الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، ابراهيم بن علي بن فرحون ٧٩٩هـ، تحقيق محمد الاحمدي، القاهرة، دار التراث، مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م؛ الفتح المبين في طبقات الاصوليين، عبد الله المدارك عياض بن موسى السبتي ١١٧/٨-١٢١، سير اعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، تحقيق شعيب الارناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٥٣٥/١٨-٥٣٨.

(٦) الديباج، ابن فرحون، ١٣٢/٢-١٣٣.

(٧) ينظر سير اعلام النبلاء، الذهبي، ٦٢٧/١٧-٦٣١.

(٨) ينظر سير اعلام النبلاء، الذهبي، ٤٥٢/١٨-٤٦٤.

(٩) ينظر المصادر السابقة.

(١٠) للأستزادة ينظر ترتيب المدارك ٨٠٦/٢-٨٠٧ الديباج ٣٨٤/١ سير اعلام النبلاء، ٥٣٧/١٨.

(١١) سير اعلام النبلاء، ٥٣٩/١٨.

(١٢) ترتيب المدارك، ٨٠٣/٢.

(١٣) ينظر الصلة، ابن بشكوال ٢٠٢/١، سير اعلام النبلاء ٥٤٤/١٨ الديباج ابن فرحون ٣٨٥/١.

(١٤) ترتيب المدارك ١١٧/٨.

(١٥) نفخ الطيب، احمد بن محمد المقري، تحقيق احسان عباس (بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).، ٦٩/٢.

(١٦) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري (ابن النجيم)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١٣٦/٣).

(١٧)بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير للدردير، احمد الصاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩٥ (٣٤٨/١).

(١٨)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس السهلي المنوفي المصري، ط أخيرة، مصر، مطبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٨٦هـ (١٧٦/٦).

(١٩)حاشية على الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، ط١، ١٣٩٩هـ/٢٢٤/٦.

(٢٠) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي للشيخ محمد باقر الايرواني، مطبعة التوحيد، ط٢، المركز العالمي للدراسات

الاسلامية، ١٣/٢.

(٢١) المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي ت٤٩٤هـ، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (١٢/٥).

(٢٢) المصدر نفسه (١٢/٥).

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه (٢٤/٥).

(٢٤) ينظرالمنتقى، ٢٤/٥.

(٢٥) المصدر نفسه، ٢٧/٥.

(٢٦) المنتقى ٣٦/٥..

(٢٧) البقرة/٢٣٦.

(٢٨) المنتقى ٣٦/٥.

(٢٩) المنتقى ٢٤/٥.

(٣٠) ينظر المنتقى ٤٣/٥.

(٣١) المنتقى ٤٤/٥.

(٣٢) ينظر المنتقى ٤٦/٥.

(٣٣) مثل ابن القاسم واشهب من المالكية (ينظر المنتقى ٤٦/٥).

(٣٤) بهذا اخذ ابن المواز وابن حبيب (ينظر المنتقى ٤٦/٥).

(٣٥) المنتقى ٤٦/٥.

(٣٦) المنتقى، ٥١/٥.

(٣٧) المنتقى ٥٧/٥.

(٣٨) ينظر المنتقى ٥٧/٥.

(٣٩) ينظر المنتقى ٥٨/٥.

(٤٠) ينظر المنتقى ٦١/٥.

(٤١) المنتقى ٣٦/٥.

(٤٢) المنتقى ٧٥/٥.

(٤٣) المصدر نفسه.

(٤٤) المصدر نفسه.

(٤٥) المنتقى ٧٦/٥.

(٤٦) المنتقى ٧٧/٥.

(٤٧) المصدر نفسه ٧٩/٥.

(٤٨) ينظر مسألة نكاح الشغار (المنتقى ٩٤/٥) ونكاح السر (المنتقى ١٠٤/٥) ونكاح المعتدة (المنتقى ١٠٦/٥) (المنتقى ١٠٩/٥) وتزويج الحر أمة (المنتقى ١١٧/٥) ونكاح المتعة (١٤٤/٥) ومسألة نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله (١٥٤/٥) ومسألة لو اسلمت الزوجة بعد البناء (٥٩/٥) ومسائل الوليمة في النكاح (١٦٧/٥-١٦٩-١٧٠).

(٤٩) المنتقى كتاب النكاح ١٢/٥.

(٥٠) الولي لغةً المحب الصديق والحليف، وكل من ولي امر احد فهو وليه اما اصطلاحاً فهو الشخص الذي يتوقف عليه

صحة العقد فلا يحص بدونه، وهو الاب ووصيه والقريب العاصب والسلطان والمالك (ينظر: لسان العرب تهذيب لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد، دار الكتب العلمية، ج١، ط١، لبنان، ١٩٩٣، ص٧٦١-٧٦٢؛ الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨/٧).

(٥١) المنتقى ١٢/٥.

(٥٢) ينظر المحلى (٤٧١/٩).

(٥٣) رواه مسلم (شرح النووي) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢٠٤/٩-٢٠٥).

(٥٤) ينظر المبسوط ٣٢/٥ والمنهاج ١٥٠/٣ والانصاف ٦٤/٨.مختلف الشيعة١١٢/٧ المحلى لأبن حزم ٤٧١/٩.

(٥٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها (١٩١/٩) ومسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢٠٢/٩).

(٥٦) رواه مسلم (شرح النووي) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢٠٤/٩-٢٠٥)، ابو داود في سننه كتاب النكاح باب الثيب (١٢٤/٦) والنسائي كتاب النكاح باب استئذان البكر واستئمار الاب في البكر (٨٤/٦).

(٥٧) ينظر معنى المحتاج (١٥٠/٣) روضة الطالبين ٥٥/٧. الانصاف ٦٤/٨ كشاف القناع ٤٦/٥ المنتقى ١٢/٥.

(٥٨) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص١١. المنتقى ١٣/٥.

(٥٩) البقرة/٢٣٢.

(٦٠) رواه ابو داود في سننه كتاب النكاح ٦٣٤/١.

(٦١) المنتقى ١٣/٥.

(٦٢) المنتقى ٢٣/٥.

(٦٣) ينظر المبسوط السرخسي باب النكاح بغير ولي (١٢/٥). شرائع الاسلام، جعفر بن الحسن المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين ٤٧٤/٢. الخلاف للطوسي تحقيق السيد علي الخراساني ١٤٠/٢.

(٦٤) البقرة /٢٣٤

(٦٥)سنن ابن ماجة.كتاب النكاح.باب من زوج ابنته وهي كارهة١٨٧٤/٦٠٣/١

(٦٦) ينظر نيل الاوطار لمحمد بن علي الشوكاني دار القلم بيروت، لبنان ١١٩/٣ وفقه الاحوال الشخصية محمود محمد حمودة ومحمد مطلق عساف، مؤسسة الوراق، عمان الاردن، ٢٠٠٠، ص١٢٨.

(٦٧) سبق تخريجه.

(٦٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني الحنفي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م/١٣٦١٢ الفروق بهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق، شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، ٢٢/٢. المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ٢٧٥/١٦.

(٦٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي المكتب الاسلامي ١٤٠٥-١٩٨٥م/٤٨٩/٣. فقه الامام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، دار الجواد، بيروت، لبنان، ط١٩٨٤ (٢٧٥/٦).

(٧٠) الخصاء: من الخصي مقطوع البيضتين مع بقاء الذكر. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن احمد بن بطال الركبي، دار الفكر ٤٩/٢.

(٧١) العنة: اذا اعترض الذكر كأن يعترض عن يمين الفرج ويساره ولا يصيبه لرخاوته. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط٢، تحقيق التراث مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م/١٥٧٠. حاشية اعانة الطالبين ابي بكر المشهوربالسيد البكري ابن السيد محمد الدمياطي.دار الفكر للطباعة والنشر١٩٩٧.ص ٣٨٣

(٧٢) الجب هو قطع الذكر كله أو معظمه الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١١٦/٣.

(٧٣) المنتقى ٢٤/٥.

(٧٤) المنتقى ٢٥/٥.

(٧٥) حاشية رد المحتار محمد امين المشهور بأبن عابدين، ط٢، دار الفكر سنة ١٩٧٩م، ٤٩٦/٤، والشرح الكبير موفق الدين بن قدامة، ط١، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٩٨٤- ٥٧٠/٧.

(٧٦) المنتقى ٢٤/٥.

(٧٧) الخرشي على مختصر سيدي خلي لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر ، بيروت، سنة ١٣١٧هـ/ ٢٦٣/٣.

(٧٨) المعترض عندهم هو العنين عند الجمهور. يذكر انه فقط الامام الباجي عرفه بتعريف الجمهور حيث يقول العنين من لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط وعرفوه المالكية ان العنين هو صغير الذكر وبذلك يلحق بالجب عند الحنفية (الخرشي على مخصر سيدي خليل ٦٣/٣) الفواكه الدواني احمد بن غنيم النفراوي المالكي، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٥م، ٦٧/٢.ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم المصري الحنفي.دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٦/٤

(٧٩) المهذب في فقه الامام الشافعي ابراهيم علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر ٤٢٦/٢. مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين ، محمد الطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة، ٢٠٣/٣.

(٨٠) اللمعة الدمشقية محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ط١، منشورات جامعة النجف الدينية، س١٣٨٦هـ، ٣٨٠/٥.

(٨١) الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر، سورية، دمشق، ط٤، ٧٠٥٢/٩.

(٨٢) المنتقى ٢٤/٥-٢٥.

(٨٣) ينظر شرح فتح القدير ٢٦٠/٣.

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) رواه احمد في مسنده كتاب النكاح باب ما جاء في تزويج الاب ابنته الثيب أو البكر البالغة بغير رضاها ١٦٢/١٦. وابو داود في سننه كتاب النكاح باب البكر يزوجها ابوها ولا يستأمرها ١٢٠/٦-١٢١.

(٨٦) ينظر الخرشي ١٧٦/٣المغني ٣٨٠/٧..

(٨٧) وهي ما طالت اقامتها ببيت اهلها بعد بلغوها (قيل من بلغت أربعين سنة وقيل من الثلاثون إلى الستين وهي في بيت ابيها) الخرشي ١٧٦/٣ .المنتقى ٢٥/٥.

(٨٨) الخرشي ١٧٧/٣.

(٨٩) المدونة ١٤١/٢.

(٩٠) المنتقى ٢٥/٥.

(٩١) رواه البيهقي في سننه ١١٥/٧.

(٩٢) رواه ابو داود في سننه كتاب النكاح باب في الاستثمار ١١٧/٦.

(٩٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٢/١٧المنتقى ١٠٦/٥،.

(٩٤) الطلاق/ ٤.

(٩٥) اخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح (١١٣٧/٣٢٧).

(٩٦) المنتقى ١٠٦/٥.

(٩٧) المنتقى ١٠٦/٥.